قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
39/304	2369/ل / د1/2018م لعام 1440هـ	1440/02/14هـ الموافق 2018/10/23م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	التلاعب بالقوائم المالية لتضليل المستثمر	صرف النظر عن الدعوى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1439/09/14هـ بصحيفة دعوى ضد كل من رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها ونائبه وأعضاء مجلس إدارتها وشركة المراجع الخارجي، جاء فيها ما نصه: "... ملخص الدعوى: الدعوى ضد كلا من: 1 - رئيس مجلس إدارة الشركة المدعى عليها. 2 - جميع أعضاء مجلس الإدارة منذ إدراجها في السوق. 3 - المحاسبين القانونيين مدققي القوائم المالية. حيث قام كلا ممن ذكروا أعلاه بصفاتهم الشخصية والاعتبارية بنشر قوائم مالية مضللة ومعلومات غير صحيحة عن الشركة مما تسبب في تضليلي بتلك المعلومات للاستثمار بالشركة المدعى عليها وهم بذلك مارسوا في حقي الغش والتضليل المالي للشركة. حيث اشتريت الورقة المالية للشركة المدعى عليها بسعر (17,21 ريال) وعددها (1,500 سهم) بمبلغ إجمالي (خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وعشرون ريال ونتج عن هذه التصرفات الغير قانونية التي مارسها المذكورين أعلاه وكذلك عدم الالتزام بنشر القوائم المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م إلى تعليق السهم عن التداول من تاريخ 22 يوليو 2012 وعليه فإن الأطراف المذكورين أعلاه قد خالفوا صراحةً نظام السوق ولوائحه التنفيذية. المستندات: • صورة الهوية الوطنية. • صورة إشعار إيداع الشكوى لدى الهيئة. • صورة من المحفظة. الطلبات: لذا فإنني أطالب بتعويضي عما لحق بي من خسائر مالية ومعنوية أثناء حيازتي للورقة المالية للشركة المدعى عليها وكذلك عن الفترة الزمنية التي تم تعليق السهم من التداول منذ 22 يوليو 2012م حتى تاريخ شطب السهم من السوق المالية وأن يكون التعويض تضامنياً مع الأطراف المذكورة بأعلاه. ...".

وفي تاريخ 1439/10/13هـ خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى كل من المدعى عليهم، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحديد طلباته على وجه الدقة في مواجهة المدعى عليهم، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، فوردت اللجنة لائحة معدلة من المدعي في تاريخ 1439/11/03هـ، جاء فيها ما نصه: "... الخطأ: مخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات

أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها. وعدم الالتزام بنشر القوائم المالية للربع الثاني من العام المالي 2012م مما أدى إلى تعليق السهم التداول من تاريخ 22 يوليو 2012م الضرر: إيقاف الورقة المالية (السهم) من التداول وما ترتب عليه من خسائر مالية. العلاقة بين الخطأ والضرر: الخطأ كان له السبب الرئيسي في إيقاف تداول الورقة المالية (السهم). الطلبات: التعويض المالي مقدار التعويض رأس المال للورقة المالية (خمسة وعشرون ألف وثمانمائة وتسعة وعشرون ريال) سعر الشراء (17,21 ريال) وعددها (1,500 سهم) والتعويق المالي عن الفترة الزمنية التي تم تعليق السهم من التداول منذ 22 يوليو 2012م حتى تاريخ شطب السهم من السوق المالية بمقدار لا يقل عن 50٪ من رأس المال...".

وحيث سبق أن تبين للّجنة أن دعوى المدعي غير محررة، فقامت بطلب تحريرها بموجب خطابها بتاريخ 1439/10/13هـ، ووردها رده في تاريخ 1439/11/03هـ، وتبين بعد الاطلاع عليه أن الدعوى ما زالت غير محررة، لذا عقدت اللجنة في تاريخ 1439/12/16هـ جلسة للمدعي بمفرده لتحرير دعواه، وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي عن تحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، وعن الضرر الذي لحق به من جراء ذلك، وعن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعن تحديد القوائم المالية المضللة والمعلومات غير الصحيحة التي أشار إليها في صحيفة دعواه، فأجاب بأنه يحتاج إلى مهلة لإعداد الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، وبسؤاله عن مقدار المهلة التي يحتاج إليها، أجاب بأنه يحتاج إلى مهلة أسبوعين، وعليه قررت اللجنة منحه المهلة التي طلبها للوفاء بما وعد به، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعي دون أن يقدم ما هو مطلوب منه، لذا قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى تعويضه عن الخسارة التي يدعي أنها نتجت عن التضليل في القوائم المالية للشركة المدعى عليها وإيقاف أسهم الشركة عن التداول، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى، تبين لها أن الدعوى غير محررة، وحيث خاطبت اللجنة المدعي بخطابها بتاريخ 1439/10/13هـ بطلب تحرير دعواه، كذلك سألت اللجنة المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1439/12/16هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يتمكن من ذلك ولم يقم بتزويد اللجنة بما طُلب منه.

وحيث تقضي المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، رغم منحه الأجل الكافي لذلك، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

صرف النظر عن الدعوى.